



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الاتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / اسعد احمد عبد الستار / وكيله المحامي قاسم الشريفي
ومهدي العيساوي
المميز عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن فتح باب الترشيح لعضوية هيئة استثمار البصرة وقد تقدم المدعي للترشح حسب الضوابط القانونية إلا انه فوجئ باستبعاده ، وتمت تسمية رئيس مجلس محافظة البصرة ومعاون المحافظ وعضوين في مجلس المحافظة إلى عضوية هيئة الاستثمار وحيث إن هذا الإجراء يتعارض مع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المادة / ٥ / البند سادساً) ، تظلم المدعي لدى السيد محافظ البصرة بعدد (٣٣٢٥) في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ولم يبيت في التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وبعد اضباره (٤٠/ق) رد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن



المميز بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٢٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك ان المدعى طلب في عريضة دعواه الزام مجلس محافظة البصرة بتنفيذ مضمون كتاب محافظة البصرة المرقم ٨٣٦٦ في ٢٠٠٨/٨/٢١ ، وابعد الاعضاء المشمولين به وهم كل من المدعى عليهما الاول (رئيس مجلس محافظة البصرة) والثاني (معاون محافظ البصرة) واعضاء مجلس محافظة البصرة من الذين تمت تسميتهم اعضاء في هيئة استثمار البصرة وترشيح البدلاء حسب قانون الاستثمار ومن تنطبق عليهم الشروط ولم يطلب الغاء الكتاب المشار اليه انفاً كما ذهبت الى ذلك المحكمة في قرارها المميز والذي قضت فيه برد الدعوى لعدم الاختصاص .. وحيث ان المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى (م ٤٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وان المدعى طلب تنفيذ الكتاب المذكور انفاً ولم يطلب إلغاءه كما سبق بيانه وان رئيس مجلس محافظة البصرة ممتنع عن تنفيذه عليه كان على محكمة الموضوع واستناداً الى المادة ٧/ثانياً/هـ/٣ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الدخول في اساس الدعوى والنظر في طلبات المدعى كما جاءت في عريضة دعواه دون تغيير موضوع الدعوى وبعد الانتهاء من تحقيقاتها اصدار القرار المقتضي نتيجة ذلك ، وحيث ان المحكمة اصدرت

كوٌ مارى عيراق

داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٠٩ / اتحادية / تمييز / ٧٣

حكمها المميز دون مراعاة ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضماره
الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز
تابعأ للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي
العضو
عمر ناصر حسين
العضو
أكرم احمد بابان
العضو
محمد صالح النقشبندي
العضو
عبد صالح التميمي
العضو
ميخائيل شمشون
قس كوركيس
العضو
حسين أبو التمن
العضو
سامي العموري

٥٤٥٤ - فقرز - بغداد - عراق
محمد *